مختصر
جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

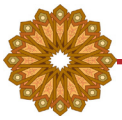

الحَدِيثُ السَّادِسُ

■ عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقَدِ اسْتَبْرَأَ لدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ، أَلا وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلا وَهِيَ القَلْبُ» رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ.

الشَّرحُ

* قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحلال بَيِّنٌ، والحَرَام بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:

مَعْنَاهُ: أنَّ الحلالَ المحضَ بَيِّنٌ؛ لا اشتباهَ فيهِ، وكذلكَ الحرامُ المحضُ، ولكنْ بَيْنَ الأمرَينِ أمورٌ تشتَبِهُ علَى كثيرٍ من النَّاسِ: هَلْ هِيَ من الحلالِ، أم من الحرَامِ؟ أمَّا الرَّاسِخونَ في العِلْمِ؛ فلَا يَشتبهُ عليهِم ذلكَ، ويعلَمونَ من أيِّ القسمينِ هيَ.

فأمَّا الحلالُ المحضُ: فمِثلُ أكلِ الطَّيِّباتِ من الزُّرُوعِ، والثِّمارِ، وبهيمةِ الأنعامِ، وشُربِ الأشربةِ الطَّيِّبةِ، ولباسِ مَا يُحتاجُ إليهِ من القُطنِ والكِتَّانِ، أو الصُّوفِ أَو الشَّعرِ، وكالنِّكاحِ والتَّسرِّي، وغيرِ ذلكَ؛ إذَا كانَ اكتسابُهُ بعَقْدٍ صحيحٍ كالبَيْعِ، أَو بميراثٍ أو هبَةٍ أو غَنيمَةٍ.

والحرامُ المحضُ: مِثلُ أكلِ المَيْتةِ، والدَّمِ، ولحمِ الخنزيرِ، وشُربِ الخَمْرِ، ونكاحِ المحارِمِ، ولباسِ الحريرِ للرِّجالِ، ومِثْلُ: الأكسابِ المحرَّمةِ: كالرِّبا، والميسرِ، وثَمَنِ مَا لا يحلُّ بيعُه، وأخذِ الأموالِ المَغْصُوبةِ بسرقَةٍ أو غَصْبٍ أَو تدليسٍ، ونَحْوِ ذلكَ.

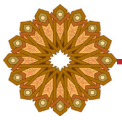

وأمَّا المُشتَبِهُ: فمِثْلُ بعضِ مَا اخْتُلِفَ فِي حِلِّهِ أَو تحريمِهِ، إمَّا من الأعيانِ كالخيلِ والبغالِ والحميرِ والضَّبِّ، وشُربِ مَا اخْتُلِفَ فِي تحريمِهِ من الأنبِذَةِ الَّتِي يُسكِرُ كثيرُها، ولبسِ مَا اخْتُلِفَ فِي إباحَةِ لبسِهِ من جُلُودِ السِّبَاعِ ونحوِها، وإمَّا من المكاسِبِ المُخْتَلَفِ فيها: كمسائل العِيْنَةِ، والتَّورُّقِ، ونحوِ ذلك.

وبنَحْوِ هذَا المعنَى فَسَّرَ (المُشْتَبِهاتِ): أحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهما من الأئِمَّةِ.

وحَاصِلُ الأمرِ: أنَّ اللهَ تعالَى أنزلَ علَى نبيِّهِ الكتابَ، وبَيَّنَ فيهِ للأُمَّةِ ما تَحتاجُ إليهِ من حَلالٍ وحَرامٍ؛ كمَا قالَ تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ قالَ مجاهدٌ وغيرُه: «تِبْيانًا لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا بهِ ونُهوا عنه». وقالَ تعالَى في آخرِ سُورَةِ النِّساءِ الَّتِي بَيَّنَ فيهَا كثيرًا من أحكام الأموالِ والأبضاعِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦]، ووَكَلَ بيانَ مَا أشكلَ من التَّنزيلِ إلَى الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كمَا قالَ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، ومَا قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى أُكمِلَ له ولأُمَّتِهِ الدِّينُ؛ ولهذَا أُنزلَ عليهِ بعرفَةَ قبلَ موتِهِ بمُدَّةٍ يسيرَةٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تركتُكم علَى بيضاءَ نقيَّةٍ؛ ليلُها كنهارِهَا؛ لا يزيغُ عنهَا إلَّا هالِكٌ»(١). وقالَ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَا طائِرٌ يُحرِّكُ جَناحَيْهِ في السَّماءِ، إلَّا وقَدْ ذكرَ لنَا منه عِلْمًا»(٢)!

(١) أخرجَهُ أحمدُ (٤/ ١٢٦)؛ وابنُ ماجَه (٤٣)؛ وصحَّحَه الشيخُ الألبَانيُّ في «صَحيح ابنِ مَاجَه» (٤١)، مِن حديثِ العرباضِ بنِ ساريةَ.

(٢) أخرجَهُ أحمدُ (٥/ ١٥٣)، عن أشياخٍ مِنْ تيمٍ، عَن أبي ذَرٍّ. وهذَا إسنادٌ منقطعٌ وفيه جهالةٌ كمَا تَرَى.

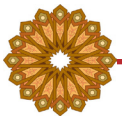

وفي الجُملةِ: فما تَرَكَ اللهُ ورسولُه حلالًا إلا مُبَيَّنًا ولا حرامًا إلاَّ مُبَيَّنًا ، لكنَّ بعضَه كان أظهر بيانًا من بعض، ولهذا قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المشتبهات: «**لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس**» فدلَّ على أنَّ مِنَ الناس مَن يَعْلَمُها ، وإنَّما هي مُشْتَبِهةٌ على مَن لم يَعْلَمْها ، وليست مشتبهةً في نَفْسِ الأمر.

وقدْ فسَّرَ الإمامُ أحمدُ (الشُّبْهَةَ): بأنَّها منزلَةٌ بينَ الحلالِ والحرام -يعني الحلالَ المحضَ والحرامَ المحضَ- وقالَ: «مَنِ اتَّقاهَا؛ فقدِ اسْتَبْرأَ لدينِه».

وفسَّرَها تارَةً: باختلاطِ الحلالِ والحرام؛ ويتفرَّعُ على هذَا: مُعامَلةُ مَنْ في مالِه حلالٌ وحَرامٌ مختلِطٌ: فإنْ كانَ أكثرُ مالِه الحرامَ؛ فقالَ أحمدُ: ينبَغِي أَن يتجنَّبَه. وإنْ كانَ أكثرُ مالِه الحلالَ؛ جازَتْ معاملتُه، والأكلُ من مالِه. وإنِ اشتبهَ الأمرُ؛ فهُوَ شبهَةٌ؛ والورَعُ تركُه.

ورَخَّصَ قومٌ مِن السَّلَفِ في الأكلِ ممَنْ يُعلَمُ في مالِهِ حرامٌ، مَا لم يعلَمْ أنَّه من الحرامِ بعينِهِ؛ فصَحَّ عنِ ابنِ مَسعُودٍ أنَّه سُئِلَ عمَّن لهُ جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً، ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ؛ يدعُوه إلَى طعامٍ؛ قالَ: «أجيبوهُ؛ فإنَّما المَهْنَأُ لكُم، والوِزْرُ عليهِ».

صَحَّحَ الإمامُ أحمدُ هذا عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، لكنَّه عارضَهُ بما رُوِيَ عنهُ أنَّه قالَ: «الإثْم حَوَازُّ القُلُوبِ»(١).

ومتى عُلِمَ أنَّ عَينَ الشَّيءِ حَرامٌ -أُخِذَ بوَجْهٍ مُحَرَّمٍ-؛ فإنَّه يَحْرُمُ تناولُهُ. حكى الإجماعَ علَى ذلكَ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وغيُره.

وقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ سِيرينَ في الرَّجُلِ يَقْضِي من الرِّبَا، والرَّجُلِ يَقضي من القمارِ؛ قالَ: «لا بأسَ بهِ»، خَرَّجَه الخَلَّالُ، بإسنادٍ صَحِيحٍ.

(١) (حَوَازُّ القلوبِ): الأشياءُ الَّتِي تحُزُّ فِيهَا. وهذا الأثر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٣) والبيهقي في «شُعَبِ الإيمان» (٦٨٩٢)، وتمامُه: «فإذا حزَّ في قَلْبِ أحدكم شيءٌ فلْيَدَعْه».

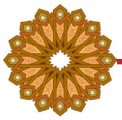

* قَوْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ؛ فقَدِ اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ»:

* قَسَّمَ النَّاسَ في الأُمُورِ المُشْتَبِهةِ إلَى قِسمَينِ:

أحدهما: مَن يتَّقِي هذِهِ الشُّبهاتِ؛ لاشتباهِهَا عليهِ؛ فهذَا قدِ استبرأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ.

ومعنَى (استبرأَ): طَلَبَ البراءةَ لدينِهِ وعِرْضِهِ مِن النَّقصِ والشَّينِ. وفي هذَا دليلٌ علَى أنَّ مَنِ ارتكبَ الشُّبُهاتِ؛ فقدْ عَرَّضَ نفسَهُ للقَدْحِ فيهِ والطَّعنِ؛ كما قالَ بعضُ السَّلَفِ: «مَن عَرَّضَ نفسَهُ للتُّهَمِ؛ فلا يَلُومَنَّ مَن أساءَ بهِ الظَّنَّ»!

القِسْم الثَّاني: مَن يقعُ في الشُّبهاتِ، مع كونِها مُشتَبِهَةً عِندَه؛ فقدْ أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه وقعَ في الحرامِ؛ وهذَا يُفسَّرُ بمعنَيَينِ:

أحدهما: أَن يكونَ ارتكابُه للشُّبهَةِ -مَعَ اعتقادِه أنَّها شُبْهةٌ- ذريعةً إلَى ارتكابِهِ الحرامَ؛ بالتدريجِ والتَّسامحِ.

والثَّاني: أنَّ مَنْ أقدمَ علَى مَا هُو مُشْتَبِهٌ عندَه، لا يدرِي أهُوَ حلالٌ أَم حرامٌ؛ فإنَّه لا يأمَنُ أَن يكونَ حرامًا في نفسِ الأَمرِ؛ فيصادِفَ الحرامَ، وهُو لا يدرِي أنَّه حرام.

فأمَّا مَن أتَى شيئًا يظنُّه النَّاسُ شُبْهَةً؛ لعِلْمِه أنَّه حلالٌ في نفسِ الأمرِ؛ فلاَ حرجَ عليه، لكنْ إذَا خشيَ مِن طَعْنِ النَّاسِ عليهِ بذلك؛ كانَ تركُها حينئَذٍ استبراءً لعِرْضِه؛ فيكونُ حَسَنًا؛ وهذَا كمَا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَنْ رآهُ وَاقِفًا مع صفيَّةَ: «إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ»(١).

وخَرَجَ أنسٌ إلَى الجُمعةِ فرَأى النَّاسَ قدْ صلَّوا ورَجَعُوا؛ فاستَحْيَا ودخلَ موضِعًا لا يراهُ النَّاسُ فيه؛ وقالَ: «مَن لا

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ، برَقمِ (٢٠٣٥)؛ ومُسلِمٌ، برَقمِ (٢١٧٥).

يستَحْيي مِن النَّاسِ؛ لا يستَحْيي مِن اللهِ»[1]!

* قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وإِنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ»:

هذَا مَثَلٌ ضربَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَنْ وقعَ في الشُّبهاتِ؛ وأنَّه يَقْرُبُ وقوعُه في الحرامِ المحضِ؛ فجعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ المحرَّماتِ كالحِمَى الَّذي تحميهِ المُلوكُ، ويمنعونَ غيرَهم من قُربانِه، واللهُ جَلَّ جَلَالُهُ حَمَى هذِهِ المحرَّماتِ، ومنعَ عبادَه من قُربانِها، وجعلَ مَن يرعَى حولَ الحِمَى جديرًا بأن يدخلَ الحِمَى، ويرتعَ فيهِ؛ فكذلكَ مَن تعدَّى الحلالَ، ووقعَ في الشُّبهاتِ؛ فإنَّه قدْ قاربَ الحرامَ

(١) أخرجَهُ الطَّبرانيُّ فِي «الأوسط» (٨/ ٨٧)؛ قالَ الهيثميُّ في «المجمع» (٨/ ١٧): «وفيهِ جماعةٌ لَم أعرفْهُم». وقد صحَّ مثله عن زيد بن ثابت؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

غايةَ المُقارَبَةِ؛ فمَا أخلقَه بأنَ يُخالطَ الحرامَ المحضَ، ويقعَ فيهِ. وفي هذَا إشارَةٌ إلَى أنَّه: ينبَغِي التَّباعدُ عنِ المحرَّماتِ، وأَن يجعلَ الإنسانُ بينَه وبينَها حاجِزًا.

وقدْ خرَّج التِّرمذيُّ وابنُ ماجَه مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ يزيدَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «لا يبلغُ العبدُ أَن يكونَ مِن المتَّقينَ؛ حتَّى يدعَ مَا لا بأسَ بهِ؛ حذرًا مما به بأسٌ»[1].

قالَ الحسنُ: «ما زالتِ التَّقوى بالمتَّقينَ؛ حتَّى تركُوا كثيرًا من الحلالِ؛ مخافةَ الحرامِ».

---

(١) أخرجَهُ التِّرمذيُّ (٢٤٥١)؛ وابنُ ماجَه (٤٢١٥) مِن حديثِ عطيَّةَ السَّعديِّ -الصَّحابيِّ-، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قلتُ: لعلَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُٱللَّهُ إنَّما ذكرَ أنَّ هذَا الحديثَ مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ يزيدَ، ولم يقلْ: مِن حديثِ عطيَّةَ السَّعديِّ؛ ليبيِّنَ ضعفَ الحديثِ؛ فعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ضعيفٌ، بلْ قالَ الإمامُ أحمدُ: «أحاديثُهُ مَوضُوعةٌ»، وقالَ الجوزجانيُّ: «أحاديثُهُ مُنكَرَةٌ». انظر: «ميزان الاعتدالِ» للذَّهبيِّ (٢/ ٥٢٦).

وأمرٌ آخرُ؛ هُوَ: أنَّ عَبْدَالله بن يزيدَ لَا ذِكْرَ لهُ في «الكتبِ السِّتَّة»، إلَّا في هذَا الحديثِ الواحدِ. انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّيِّ (١٦/ ٣١٩). واللهُ أعلمُ.

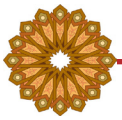

وقالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: «لا يُصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ؛ حتَّى يجعلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزًا مِن الحلالِ، وحتَّى يَدَعَ الإثمَ، وما تشابَه مِنه».

* قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»:

فيهِ إشارَةٌ إلَى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارِحِهِ، واجتنابَه للمحرَّماتِ، واتِّقاءَه للشُّبهات؛ بحسبِ صلاحِ حركَةِ قلبِهِ:

فإنْ كانَ قلبُهُ سليمًا، ليسَ فيه إلَّا محبَّةُ اللهِ، ومحبَّةُ مَا يحبُّهُ اللهُ، وخشيةُ اللهِ، وخشيةُ الوقوعِ فيمَا يكرَهُهُ؛ صلُحَتْ حركاتُ الجوارِحِ كلُّها، ونشأَ عن ذلكَ اجتنابُ المحرَّماتِ كلِّها، وتوقِّي الشُّبهاتِ حذرًا من الوقوعِ في المحرَّماتِ.

وإنْ كانَ القلبُ فاسدًا؛ قدِ استولَى عليهِ اتِّباعُ هَوَاهُ،

وطلبُ مَا يحبُّهُ ولَو كَرِهَهُ اللهُ؛ فَسَدَتْ حركاتُ الجوارح كلُّها، وانبعثَتْ إلَى كلِّ المعاصِي والمُشْتَبِهاتِ بحسب هوَى القلبِ.

ولا ينفعُ عندَ اللهِ إلَّا القلبُ السَّليمُ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]؛ فالقلبُ السَّليمُ: هو السَّالِمُ من الآفاتِ والمكروهاتِ كلِّها، وهَوَ القلبُ الَّذِي ليسَ فيهِ سِوَى محبَّةِ اللهِ ومَا يحبُّهُ اللهُ، وخشيةِ اللهِ وخشيةِ مَا يُباعِدُ منهُ.

فلَا صلاحَ للقُلُوبِ حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ اللهِ، وعظمتُهُ، ومحبَّتُهُ، وخشيتُهُ، ومهابَتُهُ، ورجاؤُهُ، والتَّوكُّلُ عليه، وتمتلئ من ذلكَ؛ وهذَا هُوَ حقيقةُ التَّوحيدِ؛ وهُوَ معنَى: «لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»؛ فلَا صلَاح للقُلُوبِ حتَّى يكونَ إلـٰهُها الَّذِي تألَهُه، وتعرفُه، وتحبُّه، وتخشَاهُ: هُوَ اللهُ، وحدَه لَا شريكَ لَهُ.

قالَ الحَسَنُ: «مَا نظرتُ ببَصرِي، ولا نطقتُ بلسانِي، ولا بطَشتُ بيَدِي، ولا نهضتُ علَى قدمِي؛ حتَّى أنظرَ علَى طاعةٍ أو معصيةٍ؟ فإنْ كانتْ طاعةً تقدَّمتُ، وإنْ كانَ معصيةً تأخَّرتُ».

فهؤلاءِ القومُ لمَّا صلُحتْ قلوبهُم؛ فلَم يبقَ فِيها إرادةٌ لغيرِ اللهِ؛ صلُحَتْ جوارِحُهم؛ فلمْ تتحرَّكْ إلَّا لله جَلَّجَلَالُهُ، وبما فيهِ رِضَاهُ. واللهُ أعلَمُ.

❊❊❊